

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/374

1 July 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٢٧ (ج) من القائمة الأولية*

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات
الدول المساهمة بقوات

تقرير الامين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، في قرارها ٢٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن يقوم الامين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد الى حكومات هذه الدول ، اذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه اليها انتباه الامين العام ، إن أشرت هذه المعدلات تأثيرا ملموسا على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات . وبالإضافة الى ذلك ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا في هذا الشأن مرة كل عامين على الأقل . وهذا التقرير هو أول تقرير يقدم وفقا لذلك القرار .

٢ - وكانت المعدلات الموحدة للسداد قد حددها في البداية مقرر للجمعية العامة اتخذته في جلستها العامة ٢٢٠٢ من دورتها التاسعة والعشرين ، التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وقد حددت هذه المعدلات الموحدة ، على أساس المساواة في المعاملة ، مستوى سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل التكاليف التي تكبدتها في تقديم القوات للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وقد استعرضت معدلات السداد ، التي أصبحت نافذة المفعول في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ ، في الاعوام ١٩٧٧ ، و ١٩٨٠ ، و ١٩٨١ ونقحت في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠ .

* Corr.1 و A/42/50

٣ - وفيما يلي المعدلات الحالية ، التي أصبحت نافذة المفعول على قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وعلى قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان اعتبارا من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ :

(أ) ٩٥٠ دولارا للفرد شهريا للمرتبات والبدلات لجميع الرتب ؛

(ب) ٢٨٠ دولارا للفرد شهريا كمبلغ اضافي للاختصاصيين ، يشمل ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية و ١٠ في المائة من الوحدات الاخرى ؛

(ج) ٦٥ دولارا للفرد شهريا مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعونات الشخصية لجميع الرتب ؛

(د) ٥ دولارات للفرد شهريا مقابل الاسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، لجميع الرتب .

ثانيا - اعتبارات

٤ - حددت المعدلات الموحدة للسداد ، عند وضعها ، المبالغ التي يمكن ، على أساس المساواة في المعاملة ، تسديدها الى الحكومات مقابل تكاليف قواتها التي تخدم جنبا الى جنب في قوات صيانة السلم . وفي هذا الشأن ، كان قد تم التسليم في ذلك الوقت بأن بعض الدول المساهمة بقوات لن تحصل ، استنادا الى صيغة منصفة لمعدل سداد موحد ، على سداد كامل للنفقات التي تكبدتها في توفير الجنود لقوات الامم المتحدة لصيانة السلم ، وإن كان ينبغي للمعدلات أن تسدد على الاقل لجميع الدول المساهمة لقوات ذلك الجزء الذي دفعته لقواتها كبدلات فعلية للعمل في الخارج .

٥ - وقد أظهرت الاستعراضات التي تم الاضطلاع بها في الاعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ أن التكاليف التي تكبدتها الحكومات في توفير الجنود لقوات صيانة السلم تختلف اختلافا واسعا بين الدول الاعضاء . وبالتالي ، فإن المعدلات الموحدة الراهنة للسداد لا يمكنها أن تعوض تعويضا كاملا جميع الحكومات عن تكاليف قواتها وإنما يمكنها أن تسدد على الأقل البدلات الفعلية التي دفعتها هذه الحكومات لقواتها للعمل في الخارج . أما ذلك الجزء من التكاليف الذي تكبدته تلك الدول المساهمة بقوات والذي لم تعوضه المعدلات الموحدة للسداد والذي استوعبته الدول الاعضاء المعنية فيشار اليه بوصفه عاملا للاستيعاب .

٦ - وقت تحديد المعدلات الحالية في عام ١٩٨٠ ، أظهرت التكاليف التي تكبدتها الدول المساهمة بقوات في دفع مرتبات وبدلات هذه القوات ، عند مقارنتها بالمبالغ التي سددتها الأمم المتحدة ، أن المتوسط العام لعامل الاستيعاب فيما بين الدول المساهمة بقوات بلغ ٤٥,٩ في المائة . وبين آخر استعراض أُجري في عام ١٩٨٥ ، أن المتوسط العام لعامل الاستيعاب قد انخفض إلى ما دون مستوى عام ١٩٨٠ إلى ٢٤,٢ في المائة . وبين استقرار لبيانات استعراض عام ١٩٨٥ ، استنادا إلى التغييرات التي حدثت منذ ذلك الوقت في التضخم وأسعار صرف العملات ، أن المتوسط العام لعامل الاستيعاب قد ارتفع ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى ٤٦,٣ في المائة . وقد مثل هذا زيادة عامة في عامل الاستيعاب بلغ متوسطها ٠,٤ في المائة عن مستوى عام ١٩٨٠ ، وإن تباينت الزيادة الفعلية في كل دولة من الدول المساهمة بقوات .

ثالثا - الخلاصات

٧ - بالنظر إلى أن المتوسط العام لعامل الاستيعاب كان ، في نهاية عام ١٩٨٦ ، مماثلا لذلك الذي كان قائما في عام ١٩٨٠ عندما حددت معدلات السداد الموحدة الحالية ، يبدو أن المعدلات الراهنة معقولة ومن ثم فليس ثمة ما يبرر إجراء تعديل فيها في هذه المرحلة . وقد أُجريت ، عملا بأحكام القرار ٢٤٧/٤٠ ، مشاورات بين أعضاء الامانة العامة وممثلي الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهي (بولندا ، وفنلندا ، وكندا ، والنمسا) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهي (أيرلندا ، وإيطاليا ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، والنرويج ، ونيبال) . وبناء على تلك المشاورات ، يُقترح الإبقاء على معدلات السداد الموحدة الحالية ، كما هي مبينة في الفقرة ٣ أعلاه ، لحين إجراء استعراض آخر . غير أنه لوحظ أن السداد للدول المساهمة بقوات لا يجري على أساس القيمة الراهنة للمعدلات المحددة أو إلى مداها الكامل نتيجة لانخفاض المستمر في المساهمات المقررة التي ترد إلى الحسابات الخاصة لصيانة السلم .
